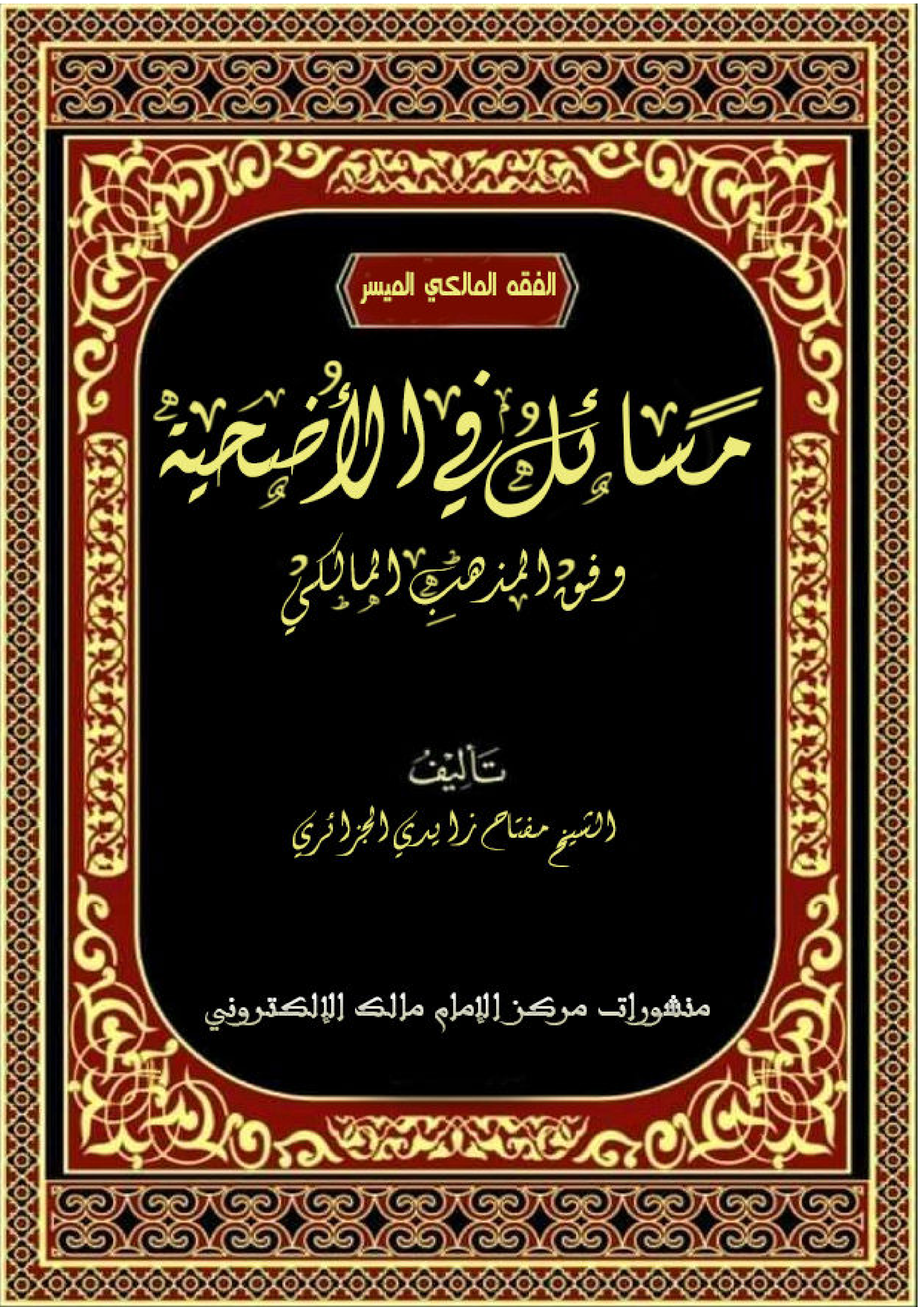

الفقه المالكي الميسر
مسائل في الأضحية
وفق المذهب المالكي
تأليف
الشيخ مفتاح زايدي الجزائري
منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم




مسائل في الأضحية



الشيخ مفتاح زايدي الجزائري



عبد القادر بولغيتي

ترتيب وتنسيق

مركز الإمام مالك الإلكتروني للنشر الإلكتروني

إشراف: ذ حسن أزروال المتوكي المالكي







بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

1: تعريف الأضحية وما يضحى به

الأضحية لغة: اسم لما يضحى به، أي: يذبح أيام عيد الأضحى، وجمعها: أضاحي.

الأضحية اصطلاحا: ما يذبح أو يُنحر من بهيمة الأنعام في يوم الأضحى إلى آخر أيام التشريق تقربا إلى الله تعالى.

ما يُضحّى به: اتفق جمهور أهل العلم على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل؛ والبقر؛ والغنم: (الضأن والمعز)، ولم يخالف إلا ابن حزم وقوله شاذ.

ويشمل ذلك الذكر والأنثى من النوع الواحد، وكذا الخصي والفحل، والمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر.

قال القرطبي: والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر.

ولا يصح في الأضاحي شيء من الحيوان الوحشي، كالغزال، ولا من الطيور كالديك، ويدل على ذلك:

- قوله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، والأنعام هنا هي الإبل والبقر والغنم.

- ويدل على ذلك أنه لم تنقل التضحية بغير الأنعام عن النبي صلى الله عليه وسلم.








2: السن المجزئة في الأضحية:

أولا: اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه، ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه.

ثانيا: بالنسبة للسن المشترط في الأضحية بالتحديد فقد اختلف فيها الأئمة:

- فالجَذَع من الضأن: ما أتم ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية والشافعية ما أتم سنة.

- والمسِنَّة «الثني» من المعز: ما أتم سنة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية ما أتم سنتين.

- والمسِنَّة من البقر: ما أتم سنتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات.

- والمسِنَّة من الإبل: ما أتم خمس سنوات عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ثالثا: السن المجزئة في الضأن (الشاة) في المذهب:

اختلف فقهاء المالكية في تحديد سن الأضحية بالضأن لأقوال:

- **القول الأول**: أنه ابن سنة وبه قال أشهب وابن نافع وهو المشهور.
- **القول الثاني**: أنه ابن عشرة وبه قال ابن وهب.
- **القول الثالث**: أنه ابن ثمانية أشهر وقيل تسعة أشهر وهي رواية سحنون عن ابن زياد وبه أخذ.
- **القول الرابع**: قال ابن يونس قال ابن حبيب وسن الجذع من الضأن ستة أشهر.

ولعل القول الأخير أرفق بظروف الناس طالما مردّ الخلاف في تحديد الجذع للسان العربي وأقله ستة أشهر.

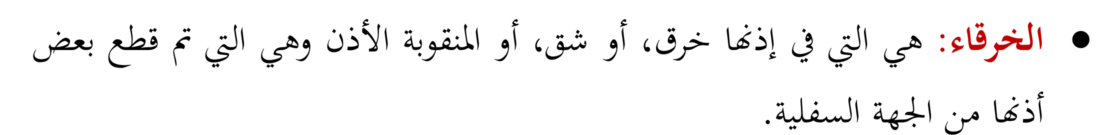
والماعز شرطه أن يكون ثنيا والثني من الماعز: هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بيّنا.

3: العيوب المانعة من صحة الأضحية:

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراءالبين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي" قال: (أي الراوي عن البراء وهو عبيد بن فيروز) قلت: فإني أكره النقص في السن. قال: أي البراء ما كرهتَ فدعه، ولا تحرمه على أحد. رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

حديث البراء هذا هو الأصل في باب العيوب في الأضحية وقد اتفق المذاهب الأربعة على هذه العيوب، وأضاف المالكية العديد من العيوب الأخرى وهي:

- **العمياء:** وهي التي فقدت العينين، وهذه باتفاق الفقهاء لا تجوز في الأضحية، حيث إن العوراء هي من فقدت عيناً واحدة، فالعمياء تعتبر أولى، والتي في عينها بياض، وعلى ذلك اشترط المالكية.
- **السّكاء:** هي البهيمة التي خلقت بلا أذن.
- **المُقَابَلَةُ:** هي البهيمة التي قطع جزء من مقدم أذنها وبقيت ملتصقة في مقابلة الأذن ولم تنفصل.
- **المدابرة:** هي الجزء الذي قطع من مؤخرة إذنها، وتدلت ولم تنفصل، وتعتبر عكس المقابلة.
- **الشرقاء:** هي مشقوقة الأذن.



- **الخرقاء:** هي التي في إذنها خرق، أو شق، أو المنقوبة الأذن وهي التي تم قطع بعض أذنها من الجهة السفلية.
- **الجدعاء:** هي مقطوعة الأذن، ولا تجوز عند المالكية إن قطع من أذنها.

قال الحافظ ابن عبد البر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها، المقعدة، أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه.

فيُفهم من ذلك:

- أن حجة المالكية فيما أضافوا من عيوب هو القياس.
- أن العيوب الأربعة المذكورة في الحديث هي على سبيل التمثيل لا الحصر والتنصيص.
- أن العيوب في الأضحية قسمان:
  - ❖ عيوب إجزاء لا تجوز الأضحية بها.
  - ❖ وعيوب كمال تنقص من كمال أجرها وضابطها:

" كل عيب خفيف لا يمنع إجزاء الأضحية فهو ينقص من أجرها". والله أعلم.







4: ما هو الأفضل في أنواع الأُضْحِيَّة؟

اتفق جمهور أهل العلم على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل؛ والبقر؛ والغنم بنوعية: الضأن؛ والمعز.

واختلفوا في الأفضل منها من أنواع الأنعام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفضل الأضاحي هي البَدنة ثم البقرة ثم الشاة، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وبه قال بعض المالكية.

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ،...» البخاري

وقالوا إن علّة الأفضلية قد نَص عليها بقوله في حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» رواه احمد.

والشاهد منه أن الإبل والبقر أغلى في الثمن وأكثر في اللحم.

القول الثاني: أفضل الأضاحي هي الضأن ثم البقر ثم الإبل، وهذا قول المالكية المعتمد عندهم.

واستدلوا أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان يضحي بالكباش من الغنم مع قدرته على غيرها، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها:

1–عن أنس بن مالك رضي الله عنه – قَالَ: "كَانَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ" أخرجه البخاري في صحيحه.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"(10 / 10): قول أنس أنه كان يضحي بكبشين للاتباع، وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك.





2-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ..." أخرجه مسلم في صحيحه.

قال الخرشي: الضأن بإطلاقه: ذكوره وإناثه وفحوله وخصيانه، أفضل في الأُضْحِيَّة من المعز بإطلاقه، ثم إن المعز بإطلاقه أفضل من الإبل ومن البقر بإطلاقهما.

(شرح الخرشي 3/ 38، الذخيرة 4/ 143).

القول الثالث: أفضل الأضاحي ما كان أكثر لحمًا وأطيب، وهذا قول الحنفية، فالشاة أفضل من سبع البقرة، فإن كان سبع البقرة أكثر لحما فهو أفضل.

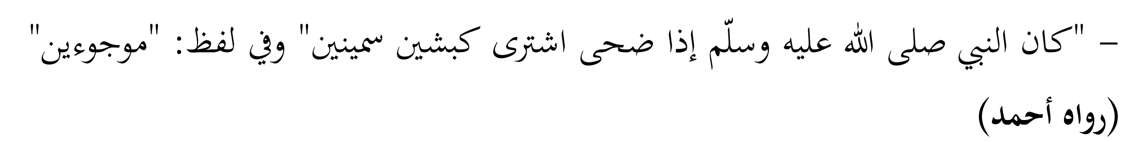
واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها" رواه الحاكم في المستدرك وهو ضعيف.

5: وقفة تأمل

هل من السُّنة التضحية بكبش: (يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد)؟

لا أخفيكم أن حصر السنة في الأضحية في هذا النوع من الكباش الذي يظهر في الصورة ليس بالسديد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواضب على هذا النوع في حد ذاته، بل ضحى بعدة أنواع من الضأن بدليل الأحاديث الواردة في صفة ما كان يختاره لأضحيته صلى الله عليه وسلم ومنها:

- كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين. والأملح ما خالط بياضه سواد فهو أبيض في سواد.
- ضحى النبي صلى الله عليه وسلّم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، وينظر في سواد ويمشي في سواد، ومعنى يأكل في سواد إلى آخره أن شعر فمه وعينيه وأطرافه أسود.



- "كان النبي صلى الله عليه وسلّم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين" وفي لفظ: "موجوءين" **(رواه أحمد)**

والموجوء: الخصي وهو أكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالباً، والفحل أكمل من حيث تمام الخلقة والأعضاء.

فَعَلامَ حصرنا وقلنا بسنية هذا النوع دونما سواه؟

فالذي يظهر من مجموع الأحاديث –والله أعلم–أن أفضلها أسمنها وأغلاها ثمنا، وأنفسُها عند أهلها أيا كان شكلها، وهذا ما قرره الفقهاء فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: (ذلك ومن يعظم شعائر الله) قال: الإستسمان والاستحسان والاستعظام.

ولعل اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا النوع (السَّرْدِي) لهذا المعنى فإنه سلالة من الكباش الضخمة والتي تملك ارتفاعا يبلغ 80 إلى 90 سنتمتر فتكون أسمن وهو المراد من صفة الأضحية لذلك طلبها صلى الله عليه وسلم للأضحية. والله أعلم.

6: الاشتراك في أُجرة (ثمن) الأضحية.

في كل سنة يكثر سؤال الناس عن مسألة الاشتراك في الأضحية خاصة بين الأبناء وأبيهم سواء من أهل البيت الواحد سكنا أم مستقلين بالسكن.

ودرج كثير من المفتين على منع الشراكة في الشاة كأضحية ناسبين القول للإمام مالك رحمه الله تعالى.

فأردت تصحيح هذا التصور الخاطئ وبيان قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

الشراكة أنواع:

أ–أن يجمع الأبناء مبلغا ماليا ويعطونه والدهم على سبيل الهبة ليشتري أضحية له، وهم يشترون أضاحيهم كل من ماله.

ب–أن يجمع الأبناء مبلغا ماليا ويعطونه والدهم على سبيل الهبة سواء من يقيم معه في ذات المسكن أو من لايقيم معه فيذبحها ويشركهم في الأجر.

ج–أن يجمع الأبناء مبلغا ماليا ويعطونه والدهم على سبيل الشراكة سواء من يقيم معه أو من لا يقيم معه في نفس البيت، فيذبحها الوالد ويأخذون حصصهم من اللحم على مادفعوه من مال؛ أي المال مقابل حصة من اللحم.

فهذه صور المشاركة التي تنقدح في الذهن فأيها يباح وأيها يمنع في المذهب.

قال مالك رحمه الله في موطإه في:" كتاب الضحايا" باب: "الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة":

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: "كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً"

قَالَ مَالِكٌ:" وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا ((فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ)) وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ". انتهى

فمالك رحمه الله تعالى لم يقل إلا بكراهية الصورة الثالثة من الشراكة وهي المال مقابل قسط أو حصّة من اللحم.

أما باقي الصور فجائزة بلا كراهة لأن حقيقة صورتها هي هبة أو صدقة من الأبناء لأبيهم ليشتري أضحية فيستقل هو بالذبح ويشركهم معه في الأجر وهذا ظاهر من كلامه فيها.



تلخيص المسألة مع فوائد:

1-يجوز الإشراك في الأجر دون الثمن واللحم، والداعي إلى ذلك سقوط طلب التضحية على الشخص أو الأشخاص المشرَكين ومن باب جبر الخواطر لمن قصرت عنها يده.

والإشراك يجوز في الشاة والإبل والبقر، بشروط ثلاثة جمعها الشيخ خليل في قوله: (إن سكن معه، وقرب له، وأنفق عليه؛ وإن تبرعا)، وليس عندنا تحديد عدد المشرَكين في الأجر إذا توفرت فيهم هذه الشروط وإن أكثر من سبعة، وإن أُشركوا في شاة. (المختصر بشرحه التسهيل ج9/ص117)

2-الاشتراك الذي قصده الفقهاء بالمنع في الشاة -عند مالك -هو التشارك في الثمن المقتضي الشركة في تملّك الأضحية، وأثر ذلك المحاصصة في لحمها فيملك كل مسهم مقدار ثمنه، ثم الاشتراك في الأجر حال التذكية، فيكون عدد المضحين بحسب الشركاء، وهذا الذي منعه مالك بناء على أن التضحية عبادة واحدة لا تقبل التشريك، وأباحه الجمهور في البقر والإبل لصحة النقل فيه.

3 -العالم بواقع المجتمع الجزائري وحال الأسر فيه يوقن أن هذا الوجه غير وارد في سؤال الناس عن الاشتراك في الثمن إلا إن أبان السائل عن قصده فيه، وأن الأصل العرفي في السؤال أن يكون الإسهام في ثمن الأضحية على سبيل التطوّع والهبة وشاهد ذلك ترك المطالبة بلحمها بعد ذبحها.

4 -مع ارتفاع أثمان الأضاحي نجد الناس تجد مشقة بالغة في اقتنائها لدرجة أن الموظف متوسط الحال قد يفوق ثمن الأضحية راتبه، ولو شاع لدى الناس منع ما يعرفونه من الاشتراك التطوعي في الثمن لضعف إقبالهم على هذه الشعيرة لعسرها عليهم، والقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور، والأمة مخاطبة بإظهار هذه الشعيرة والحفاظ عليها، فمتى تيسر بشكل لا مانع قطعيا منه فالأقوم سعيها في تحصيله بما تطيقه.





تنبيه هام جدا:

1_ قول الإمام مالك بكراهة الاشتراك في المال مقابل حصة من اللحم تُحمل على التحريم كما قال الزرقاني رحمه الله تعالى في شرحه على الموطأ، ولأن لفظ الكراهة عند المتقدمين يُحمل على التحريم.

2–القول بجواز الاشتراك في الثمن في الشاة على المذهب لايعني أن يصير كل المشتركين مضحِّين بها، إنما الأضحية على واحد فقط والباقون له بالتبع؛ أي في الأَجر لا الأُجرة، وذلك أن المراد من الأضحية الدم وهو لا يتبعَّضُ (لا يتجزأ) فدل على أنه لا يجزئ إلا عن واحد بعينه.

والله تعالى أعلم.

7: الاشتراك في أَجر(ثوابها) الأضحية عند المالكية:

قلنا سابقا أن الاشتراك في الثمن في الشياه جائز في المذهب، وإنما الممنوع هو الاشتراك في الثمن مقابل حِصّة من اللحم؛ فهذه هي الصورة التي قال مالك رحمه الله بحرمتها.

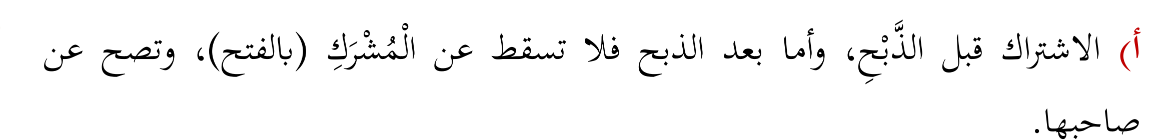
أما ما درج عليه الناس في بيوتهم من اشتراك الأبناء مع أبيهم في الثمن فيضحي هو ويشركهم معه في الأجر فهو جائز بتفصيل عند فقهاء المالكية.

وعليه نقول إن الإشراك في الأجر عند المالكية له حالتان:

الحالة الأولى: أن يُشْرِكَ شخصٌ جماعةً في أضحية ولا يُدْخِلُ نفسه معهم، بأن يشتري لهم أضحية دون أن يشترك معهم فيها، وهذه جائزة من غير شرط.

الحالة الثانية: أن يُشْرِكَ المضحي في أضحيته جماعةً معه في نيته وقصده، وهذه لا بد فيها من أربعة شروط:





أ) الاشتراك قبل الذَّبْحِ، وأما بعد الذبح فلا تسقط عن الْمُشْرَكِ (بالفتح)، وتصح عن صاحبها.

ب) الاشتراك في القرابة والعائلة؛ بأن يكون الذي أشركه معه في الأضحية قريبا له ولو حكما لتدخل الزوجة.

ج) الاشتراك في النفقة؛ بأن ينفق على الذي أشركه معه؛ سواء كانت النفقة واجبة عليه مثل الزوجة والأولاد والوالدين، أو تبرعا، كأخيه أو جده أو عمه.

د) الاشتراك في السكن معه، وهذا إن كانت نفقةُ الذي أشركه معه تبرعا، كأخيه أو جده أو عمه، وأما إذا كانت واجبة، مثل الزوجة والأولاد فتكفي الشروط الثلاثة الأُوَّل.

ولا يشترط في الحالتين عدد معين؛ بل ولو أكثر من سبعة، وفائدة التشريك سقوط الأضحية عن الجميع.

قال الإمام مالك: "ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس"؛ **وقال ابن يونس:** "لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم، وإنما هي شركة في الثواب والبركة". والحديث السابق يدل على أن النبي إنما أشرك أهل بيته لاشتراكهم معه في القرابة والنفقة والسكن.

وقال الشيخ خليل في مختصره: "سُنَّ لحر غير حاج بمنى ضحيةٌ... بلا شرك؛ إلا في الأجر، وإن أكثر من سبعة، إن سكن معه، وقرب له، وأنفق عليه، وإن تبرعا".





8: حكم الأضحية التي يطرؤ عليها العيب.

من اشترى ما يضحي به وكان خالياً من العيوب، ثم حدث به عيب يمنع الإجزاء كالعور أو العرج أو نحو ذلك -دون تفريط منه-، فإنه يذبحه ويجزئه عن الأضحية، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

فالعيب المانع هو العيب القديم، لا بعد تسميتها أضحية، أو نذرها لذلك.

ومما يدل لذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: "ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحي به).

قال ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أنه إذا أوجب أضحيته سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته، روي هذا عن عطاء والحسن والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق).

وإن تعيبت بفعله هو أو بتفريط منه أو تعدى أو إهمال لا يجوز له أن يضحى بها، ووجب عليه إبدالها بغيرها ممن تتوافر فيها شروط الأضحية.

ودليل ذلك: ما رواه البيهقي عن ابن الزبير رضي الله عنه: "أنه أُتِي في هداياه بناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها".

والله أعلم.






9: إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة هل تجزئ شاة واحدة عن كليهما؟

الجواب:

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة، فأراد شخصٌ أن يعقَ عن ولده يوم عيد الأضحى؛ أو في أيام التشريق، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تجزئ الأضحية عن العقيقة؛ وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله.

- وحجة أصحاب هذا القول: أن كلاً منهما – أي: العقيقة والأضحية – مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى، ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى، كدم التمتع ودم الفدية.

أي أن المقصود مختلف، فالمقصود بالأضحية الفداء عن النفس؛ والعقيقة الفداء عن الطفل وعليه فلا يتداخلان.

قال موسى بن معاوية: قال معن: وسئل مالك عن رجل كان سابع ابنه يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟ **فقال:** بل يعق بها.

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك، فليضح بالشاة؛ لأن الضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأن الأضحية **قيل فيها**: إنها سنة واجبة، **وقيل**: سنة غير واجبة، **والعقيقة قيل فيها**: إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنة مستحبة. (البيان والتحصيل).







القول الثاني:

تجزئ الأضحية عن العقيقة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الأحناف، وبه قال الحسن البصري ومُحَّد بن سيرين وقتادة رحمهم الله.

- وحجة أصحاب هذا القول: أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح، فدخلت إحداهما في الأخرى، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد.

تنبيه:

الأخذ بالقول الأول أقوى من ناحية التوجيه، وخاصة لمن كانت له سَعة عليه، فمن لم تكن له سَعة فالأخذ بمذهب أحمد أرفق به، بشرط أن يُقدّم الأضحية أولا عن العقيقة بالنية لضيق وقتها واتساع وقت العقيقة.

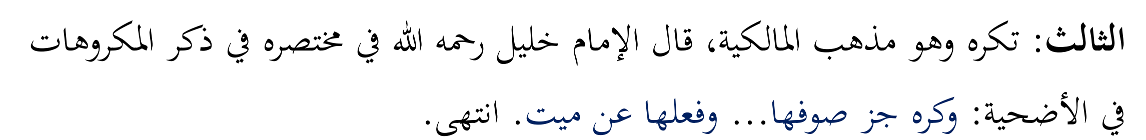
والله أعلم.

10: الأضحية عن الميت.

الأضحية سنة مؤكدة في حق الحي القادر، وتجزئ عنه وعن أهل بيته، **وقيل**: واجبة، وأما الميت فلا تجب عنه عند أحد من أهل العلم ما لم يوص بها أو ينذرها قبل وفاته، واختلفوا في صحتها لو ذبحت عنه بغير وصية هل تصح أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: تصح وهو مذهب الجمهور ويصله ثوابها، ويؤيده ما رواه أبو داود والترمذي في سننهما وأحمد في المسند والبيهقي والحاكم وصححه، أن عليا رضي الله عنه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين، **وقال**: إنه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك.

الثاني: لا تصح إلا إذا أوصى بها الميت وهو مذهب الشافعية، قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج: ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها. انتهى.



الثالث: تكره وهو مذهب المالكية، قال الإمام خليل رحمه الله في مختصره في ذكر المكروهات في الأضحية: وكره جز صوفها... وفعلها عن ميت. انتهى.

وقال في التوضيح: **وقال مالك في الموازية**: ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين، **قال**: وإنما كره أن يضحى عن الميت لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف، وأيضا فإن المقصود بذلك غالبا المباهاة والمفاخرة. انتهى

خلاصة المسألة:

- "تخصيص" الميت بالأضحية ليس من السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يضح عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته، وهم ثلاث بنات متزوجات، وثلاثة أبناء صغار، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته.

ولكن يصح أن تذبح أضحية مستقلة بنية أن يكون الثواب لأبيك المتوفى، أو تنوي إشراكه في الأجر قبل ذبحها.

والله تعالى أعلم.





11: وقت ذبح الأضحية

وقت ذبح الأضحية هو ثلاثة أيام: العيد ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات للذبح المذكورة في القرآن في قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات}.

أولا: أجمع العلماء على عدم صحة ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر

ثانيا: اختلفوا في تحديد وقت بداية الذبح بعد الفجر:

- فالمالكية قالوا: وقتها يبدأ بعد أمور أربعة: بعد شروق الشمس، وبعد صلاة العيد، وبعد خطبة العيد، وبعد ذبح الإمام.

ثالثا: المراد بالإمام هنا إمام الصلاة لا إمام الطاعة؛ نقل الشيخ خليل في التوضيح عن ابن رشد قال: "المراعَي في ذلك الإمامُ الذي يصلي صلاة العيد بالناس".

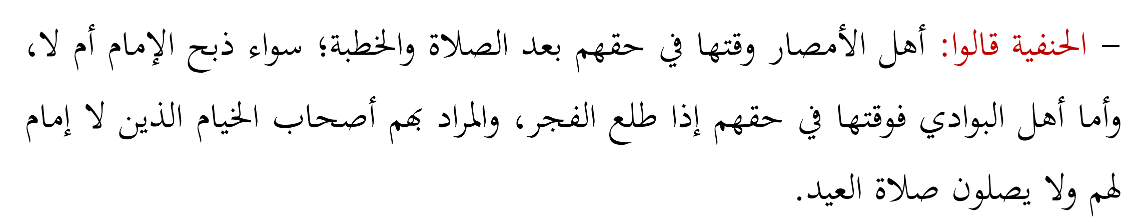
وفي حالة ما إذا لم يتمكن الإمام من إحضار الأضحية ذبح فورا بعد الصلاة في أي مكان قبل أن يسبقه المصلون؛ **قال ابن أبي زيد القيرواني**: "ومن ذبح قبل أن يذبح الإمامُ أو ينحَر أعاد أضحيته".

- واستدلوا بعدة أدلة؛ أذكر واحدا من باب التمثيل:

عن جابر –رضي الله عنه–قال: «صلى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ فَنَحَرُوا، فَظَنَوا أنَّ النبيَّصلى الله عليه وسلم قد نَحَرَ فَأمَرَ النبيَّصلى الله عليه وسلم مَن كان نَحَرَ قبلَه أنْ يُعيدَ بنحرٍ آخَرَ، ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبيُّ ﷺ» رواه مسلم.

قال القاضي عياض: "وهذا نص في مذهب مالك؛ لأنه أمر بالإعادة مَنْ نحر قبله، وذكر أنهم ظنوا أنه –عليه السلام–نحر؛ فدل أن هذا الحكم مشهور ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم، وهذا يؤكد ما قاله مالك".

- الشافعية قالوا: يجوز الذبح بعد الشروق وبعد مضى قدر صلاة العيد والخطبتين؛ سواء صلى الإمام أم لا.



- الحنفية قالوا: أهل الأمصار وقتها في حقهم بعد الصلاة والخطبة؛ سواء ذبح الإمام أم لا، وأما أهل البوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر، والمراد بهم أصحاب الخيام الذين لا إمام لهم ولا يصلون صلاة العيد.

- الحنابلة قالوا: بعد الصلاة؛ سواء خطب الإمام أم لا؛ والأفضل بعد الخطبة وبعد ذبح الإمام.

رابعا: في حالة ما حيل بين معرفة الناس لذبح إمامهم أو لعدم تمكنه من شراء أضحية ونحوه فالعبرة بالفراغ من صلاة العيد، وذلك مراعاة لمن يقول بجواز الذبح قبل ذبح الإمام من الشافعية الحنفية الحنابلة؛ فقد قال فيه الشيخ خليل: "وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته".

خامسا: أما نهاية وقت الأضحية؛ فقال في الرسالة: "وأيام النحر ثلاثة يُذْبَحُ فيها أو يُنْحَرُ إلى غروب الشمس من آخرها".

وهذه الأيام متفاوتة في الأفضلية حسب ما يلي:

1) صباح يوم العيد بعد ذبح الإمام إلى الزوال أفضل من مسائه بعد الزوال للغروب.

2) يوم العيد قبل الزوال وبعده أفضل من صباح اليوم الثاني على المعتمد في المذهب.

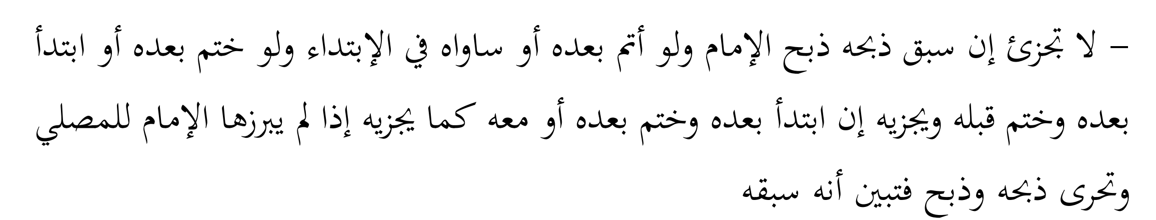
3) اليوم الثاني قبل الزوال وبعده أفضل من اليوم الثالث.

4) صباح كل يوم قبل الزوال أفضل من مسائه بعد الزوال.

الخلاصة في المذهب:

- وقتها بالنسبة للإمام يدخل بعد صلاته وخطبته فلا تجزيه إن قدمها على الخطبة.

- ويدخل وقتها بالنسبة لغيره بعد صلاة الإمام وذبحه لأضحيته بالمصلى ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا تقضى بعده.



– لا تجزئ إن سبق ذبحه ذبح الإمام ولو أتم بعده أو ساواه في الإبتداء ولو ختم بعده أو ابتدأ بعده وختم قبله ويجزيه إن ابتدأ بعده وختم بعده أو معه كما يجزيه إذا لم يبرزها الإمام للمصلي وتحرى ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه

– إن تأخر الإمام عن الذبح بلا عذر انتظر قدر ذبحه وذبح وكذلك إذا أعلمنا الإمام أنه لا يضحي.

– إن لم ينتظر قدر ذبحه لم يجزه وإن تأخر لعذر انتظر قدر ذبحه.

– يستحب له أن ينتظر لقرب الزوال بحيث يبقى للزوال قدر الذبح

– ومن لا إمام له ببلده أو كان من أهل البادية تحرى بذبحه أقرب إمام له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شيء عليه إن تبين سبقه.

والله تعالى أعلم

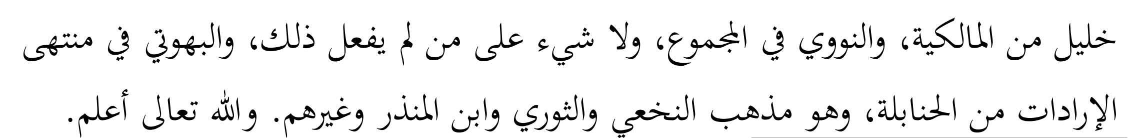
12: حكم استقبال القبلة في ذبح الأضحية.

استقبال القبلة من المستحبات، وليس واجبا ولا شرطا لصحة الذبح، فلو ذبح لغير القبلة ولو عامدا جاز له ذلك.

فقد روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح؛ كما نقل ذلك البيهقي.

ونقل عبد الرزاق عن ابن عمر وابن سيرين أنهما كانا يكرهان الأكل من الذبيحة توجّه لغير القبلة.

أي أنه إن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه، وخاصة إن تعذر استقبالها لضيق المكان كما هو حال أصحاب العمارات والبيوت الضيقة، **وبهذا قال:** الحنفية كما في بدائع الصنائع حيث نص الكاساني على استحبابه، والمواق في شرحه على



خليل من المالكية، والنووي في المجموع، ولا شيء على من لم يفعل ذلك، والبهوتي في منتهى الإرادات من الحنابلة، وهو مذهب النخعي والثوري وابن المنذر وغيرهم. والله تعالى أعلم.

13: حكم الذبح باليسرى.

صرح المالكية وكذا الشافعية بأن من مستحبات الذبح الذبح باليد اليمنى؛ أي أنه لا يشترط في الذبح أن يكون باليد اليمنى، ولكن لا يفعله بيده اليسرى إلا في حالة إعاقة اليمنى أو عجزها عن ذلك.

وقد روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله".

وإن ذبحت باليسرى –مع القدرة على الذبح باليمين–فلا إثم عليك، وإن كان قد فاتك ما هو الأكمل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ولم يقيد ذلك بكونه باليد اليمنى.

وقد يكون الذبح باليسرى أولى من الذبح باليمنى، كما لو كان الإنسان أعسر، يعني يعمل بيده اليسرى ولا يعمل بيده اليمنى، فإنه في هذه الحال الأولى أن يذبح باليسرى، لأنها أقوى فتكون أريح للحيوان، ولا شك أن الرفق بالحيوان مطوب فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته).



14: حكم الذبح ليلا.

وقت ذبح الأضحية هو ثلاثة أيام: العيد ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات للذبح.

وقد أجمع العلماء على عدم صحة ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر، واختلفوا في تحديد وقت بداية الذبح بعد الفجر:

فالمالكية قالوا: وقتها يبدأ بعد أمور أربعة: بعد الشروق، وبعد صلاة العيد، وبعد خطبة العيد، وبعد ذبح إمام الصلاة.

واختلفوا في ذبح الأضحية ليلا:

فكرّه الجمهور ذبحها ليلا، وفي المذهب قولان:

– **القول الأول**: رواية عن مالك وأشهب جواز ذبح الأضحية ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهي اختيار أصحابه المتأخرين، وهو قول ابن حزم.

– **القول الثاني**: لا يجوز الذبح ليلاً، فإن فعل فليست أضحية، وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه مستدلا بـ:

– قوله تعالى:(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقكم من بهيمة الأنعام).

فقد ذكر الله الأيام للذبح ولم يذكر الليالي وهذا هو المنصوص عليه في المدونة، قال مالك: "لا يضحى ليلا ومن ضحى ليلا في ليال أيام النحر أعاد أضحيته". (2 / 765).

– ما يلحق المضحي الذي سيذبح من أذى بسبب ظلام الليل.

الراجح: هو القول بالجواز لما يأتي:

– قول الله تعالى:(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام).

ووجه الدلالة من الآية على المطلوب أن الأيام تطلق لغة على ما يشمل الليل والنهار.



- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل أيام التشريق ذبح)).

وجه الدلالة ذكر الأيام في الحديث وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب كما استدل به المالكية، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة، لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق.

- أن الليل زمن يصح فيه الرمي، وداخل في مدة الذبح، فجاز فيه كالأيام.

- أن الله قد أباح ذبح الحيوان في أي وقت.

والله تعالى أعلم.

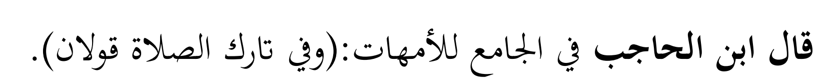
15: حكم ذبيحة تارك الصلاة.

مبنى هذه المسألة على "حكم تارك الصلاة "، بين مفرق بين حال الجحود وحال التهاون وهم الجمهور، وبين من لم يُفرق مطلقا وجعل مجرد الترك كفرا أكبرا، ومسألتنا هذه تُعد من فروعها الفقهية؛ كاختلافهم في نكاحه وذبيحته وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين.

وهذا الخلاف يكفي تارك الصلاة ليستفيق من عظيم جرمه وجنايته تُجاه ربه، فيكفيه شَناعة وبشاعة أنهم اختلفوا في أصل إسلامه، وأقل الأقوال فيه أنه فاسق عاص لِلحاكم استتابته وإلا قُتل حدا.

أما أضحيته وسائر ذبائحِه فعلى مذهب الحنابلة وطائفة من أهل الحديث أن ذبيحة تارك الصلاة في حكم الجيفة لايجوز أكلها؛ ووافقهم من المالكية ابن حبيب بناء على حكمهم بكفر تارك الصلاة.

- ومن تركها تهاونا وتكاسلا من غير جحود فهو مسلم فاسق عاص تجوز ذبيحته مع الكراهة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وسائر الفقهاء.



قال ابن الحاجب في الجامع للأمهات:(وفي تارك الصلاة قولان).

علق عليه خليل في توضيحه: "بناء على فسقه فتصح؛ أو كفره فلا تصح".

وعليه فتصح ذبيحته مع الكراهة إن كان تركه للصلاة تهاونا لاجحودا، ولا تُلقى لأن هذا من إضاعة المال وهو منهي عنه.

تنبيه: لو استناب المضحي تاركً للصلاة ليذبح بدلا عنه أجزأته مع الكراهة، واستُحِب له إعادة أخرى لو قدر؛ إعمالا لقاعدة مراعاة الخلاف في المسألة.

قال الخرشي: "مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك؛ ويستحب إعادة الأضحية"

والله تعالى أعلم.

16: الاستدانة أو شراء الأضحية بالتقسيط.

قلنا سابقا أن الأضحية سنة مؤكدة، من فعلها أثيب عليها، ومن تركها فلا إثم عليه؛ فهي سنة للقادر عليها المستطيع لشرائها، بأن يكون مالكًا لثمنها فائضا عن حوائجه الأصلية، وحاجة من يعول، من المأكل والمشرب والملبس.

وبناء عليه فلا_يجب على المسلم الاستدانة لأجل الأضحية؛ لأن الشرع لم يلزمك بهذا، فإن فَعَل واستدان لأجل شراء الأضحية وكان عنده مقدرة على السداد، وفي نيته الأداء جاز له الاستدانة بل واستحبها بعض الفقهاء حال القدرة على الوفاء بدينها.

ويُسْتَأْنَسُ على الجواز بالمأثور عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عند البيهقي –وإن كان فيه ضعف–؛ أنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟، قَالَ: {نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ}، والرواية يعمل بها في فضائل الأعمال، والأضحية من فضائل الأعمال.

وقد نص الإمام مالك رضي الله عنه على مشروعية الاستدانة للأضحية؛ لما لها من عظيم الفضل وكبير الثواب عند الله تعالى؛ **قال الإمام ابن رشد المالكي:** "وتحصيل مذهب مالك:

أنها من السنن التي يُؤمَر الناسُ بها ويُندَبُون إليها ولا يرخص لهم في تركها، فقد قال: وإن كان الرجل فقيرًا لا شيء له إلا ثمن الشاة فلْيُضَحِّ، وإن لم يجد فلْيَسْتَسْلِفْ". اهـ. (انظر المقدمات الممهدات" (1/ 435)

وإن لم يستطع المسلم الأداء ولم تكن له قدرة على الوفاء بدينها أو أقساطها، فشرعًا الأفضل له الابتعاد عن الاستدانة؛ لأنه يُشْغِلُ ذمته بهذا الدَّيْن الذي يكون زيادة عبئ عليه، وعلى أولاده في شيء غير واجب عليه وهو الأضحية. والله تعالى أعلم.

17: حكم نسيان التسمية عند الذبح؟

- ✓ هل يجزئ غير التسمية أم يتعين لفظها؟
- ✓ حكم زيادة الله أكبر بعد التسمية؟
- ✓ حكم زيادة اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ في المذهب.

الحمد لله وكفى، وسمع الله لمن دعا، وسلام على عباده الذين اصطفى؛ أما بعد:

فتجب التسمية عند الذبح، وتسقط سهوا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والحنابلة.

وللمالكية خلاف في التسمية فمنهم من قال:

أنها: سنة؛ ولكن "يحرم" الأكل من الذبيحة حال تَعمُّد نسيانها؛ لئلا يستخف بالسنن وهو تأويل عبد الوهاب رحمه الله.

أنها: واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان؛ أي بمعنى إذا ذبح وقد نسي التسمية فالذبيحة صحيحة. قال القاضي عبد الوهاب:" فإن نسي التسمية فلا شيء عليه وإن تعمّد تركها لم تأكل". (المعونة).

وما ذُكِره من الفرق بين النسيان والعمد هو مذهب المدونة وعليه الفتوى.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق).

فسمى الله تعالى ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا، كما في قوله تعالى: (أو فسقا أهل لغير الله به) والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به، فهو حرام بنص الآية، والناسي لا يسمى فاسقا.

- عن رافِعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلْ) الشيخان.

أما الدليل على أنها تسقط بالنسيان فتحِّل الذبيحة فقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) رواه ابن ماجة والطبراني وحسنه النووي وابن حجر وابن كثير وابن الملقن.

وجه الدلالة:

- أن الحديث نص في العفو عن الواجبات عند النسيان.

- ثانيا لكثرة وقوع الذبح وتكرره، فيكثر فيه السهو.

فوائد:

1-هل يجزئ غير التسمية أم يتعين لفظها، وهو بسم الله؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى إجزاء غيرها من الذكر، قال ابن حبيب من المالكية: وإن قال بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله من غير تسمية، أجزأه، وكلٌّ تسمية، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر.

قال الحصكفي من الحنفية في الدر المختار: والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره، فلا يحل بقوله: اللهم اغفر لي، لأنه دعاء وسؤال، بخلاف الحمد لله أو سبحان الله مريدا به التسمية، فإنه يحل.

ووجه اشتراط إرادة حل الذكاة في هذه الألفاظ ما قاله ابن عابدين وهو: أن هذه الألفاظ ليست بصريح في باب التسمية، إنما الصريح بسم الله، فتكون كناية، والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق.

2–حكم زيادة: (الله أكبر) بعد التسمية؟

ولو زاد على ذلك التكبير فهو حسن كأن يقول "بسم الله أكبر" كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم:" لما ضحى بكبشين أملحين أقرنين... وسمى وكبّر"

ففي التوضيح؛ قال في المدونة: وليقل بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يذكر هنا إلا الله عز وجل وإن شاء قال في الأضحية بعد التسمية اللهم تقبل مني وإلا فالتسمية كافية.

3–حكم زيادة: (اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ) في المذهب.

أنكر مالك قوله (اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ) وقال هذا بدعة، وقال ابن حبيب أما قوله في الأضحية اللهم تقبل مني فلابد منه؛ وإن شاء قال (اللهم منك وإليك) قال في البيان أي منك الرزق وبك الهدى ولك النسك وحكاه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قول سحنون.

قال وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعاً في ذبح النسك كالتسمية، فمن قال على غير هذا الوجه في بعض الأوقات أجزئ على ذلك إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم.





18: مسائل في الذبح.

لما كانت الأضحية من أجلّ القربات عند الله، وكان إراقة الدم يوم العيد من عظائم الأجور؛ كان لا بد من معرفة ما يتعلق بذبحها مما يجوز وما لا يجوز، وما يجزئ وما لا يجزئ؛ وذلك من خلال أحكام تتعلق بالذبح، والذبيحة، والذبح:

أولا: الذبح نوع من الذكاة الشرعية، والذكاة الشرعية تكون بأحد الأمور الأربعة: الذبح؛ النحر؛ العقر؛ التأثير والمراد به: مجرد فعل قاتل في الجملة؛ كالرمي في الماء، أو قطع الرؤوس، أو الأرجل، أو الأجنحة من كل حيوان لا دم له، كالجراد والحلزون ونحوهما.

فالثلاثة الأُوَّل تشرع في الحيوان الذي له دم سائل، والأخير في الحيوان الذي ليس له دم كالجراد.

ويشرع عند الذبح قطعه في العنق أربعة أشياء بإجماع العلماء: الحلقوم وهو: مجرى النفس، والودجان: عرقان هما مجرى الدم في جانبي العنق، والمريء وهو: مجرى الطعام.

-فعند الحنفية: قطع الأغلب؛ أي: ثلاثة غير معينة من الأربعة وجوبا، وتمام الأربعة استحبابا.

-فعند المالكية: قطع الحلقوم، والودجين، وجوبا، والمريء استحبابا.

-وعند الشافعية وفي رواية عند الحنابلة: قطع الحلقوم والمري وجوبا، والودجين استحبابا.

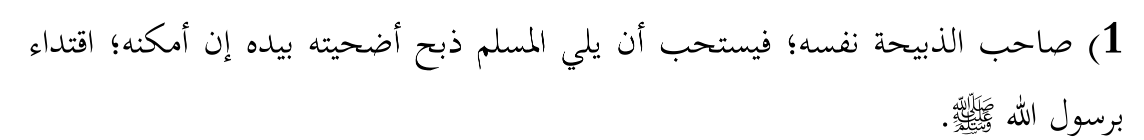
-وعند الحنابلة في رواية أخرى: قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين وجوبا؛ وقد روي أيضا عن الإمام مالك.

ولا خلاف بين العلماء في أن الأكمل قطع الأربعة؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخفف عليه، ولأنه خروج من الخلاف فيكون أولى.

ثانيا: الذابح؛ يشترط أن يكون مسلما عاقلا؛ ذكرا كان أو أنثى على المعتمد؛ وهو أحد الشخصين:







1) صاحب الذبيحة نفسه؛ فيستحب أن يلي المسلم ذبح أضحيته بيده إن أمكنه؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

2) إن لم يمكنه أن يذبح بنفسه لعذر من مرض أو ضعف جاز له توكيل غيره؛ والتوكيل أربعة أنواع:

أ) توكيل جزار مسلم من أهل الفضل والصلاح، وهو مستحب إذا تعذر الذبح عليه.

ب) توكيل جزار مسلم فاسق مثل تارك الصلاة، وهو مكروه وتجزئه على المشهور.

ج) توكيل جزار كافر؛ إن كان كتابيا من اليهود والنصارى صحت ذبيحته وجاز أكلها؛ بيد أنها لا تجزئ أن تعتبر أضحية، فوجب إعادتها، لأنها عبادة والكافر ليس من أهل العبادة.

د) توكيل جزار كافر غير كتابي، فذبيحته ميتة جيفة لا يجوز أكلها؛ ومن باب أولى وأحرى كونها أضحية، ولا بأس أن يليَ الكافرُ كتابيا أو غيره السلخ وتقطيع اللحم.

واستعداد الذابح يتحقق بالأمور التالية:

1) أَن يحد آلة الذبح جيدا (الشَّفْرَة أو الموسى)، ولا يفعل ذلك حيث تراه الذبيحة، كما لا يذبح واحدة بحضرة أخرى.

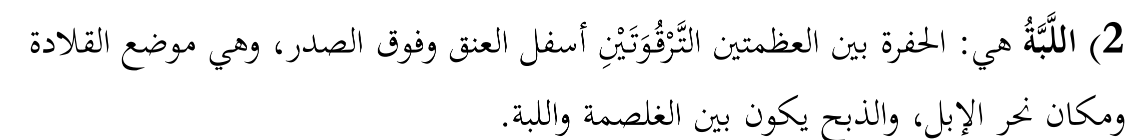
2) أَن يرفق بذبيحته فلا يضربها، ولا يضرب بها الأرض، ولا يطأ عليها، ولا يجر رجلها بعنف.

3) أن يوجهها إلى القبلة وهي على شقها الأيسر، فيمسك رأسها بشماله ليذبح بيمينه، ولا يتأتى له ذلك إذا أضجعها على الشق الأيمن إلا أن يكون أعسر فيجوز مع الكراهة.

4) أن يسمي الله "بسم الله أكبر"، والتسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان.

ثالثا: الذبيحة؛ موضع الذبح هو العنق من جهة الأمام، وتتعلق به مفردات لغوية يجب معرفتها، لتعلق الحكم الشرعي بها وهي:

1) **الغلصمة** هي: الجوزة الغضروفية عند أصل اللسان ونهاية الحلقوم جهة الرأس، تنحدر إلى الخلف لإغلاق فتحة الحلقوم أثناء البلع، ويجب عند المالكية أن تنحاز للرأس عند الذبح.



2) **اللَّبَّةُ** هي: الحفرة بين العظمتين التَّرْقُوَتَيْنِ أسفل العنق وفوق الصدر، وهي موضع القلادة ومكان نحر الإبل، والذبح يكون بين الغلصمة واللبة.

3) **اللَّحْيَانِ**: مُثَنَّى اللَّحْيِ وهما: العظمان الملتقيان في الذقن فيشكلان الفك الأسفل تنبت عليهما الأسنان السفلى واللحية وهو منتهى العنق الأعلى.

4) الحلقوم وهو مجرى النفس والهواء في العنق، يجب قطعه عند الذبح.

5) **الودجان**: عرقان هما مجرى الدم في جانبي العنق من صمامات القلب إلى الرأس، يجب قطعهما عند الذبح.

6) **المريء**: وهو مجرى الطعام من العنق إلى المعدة، يستحب في المذهب المالكي قطعه عند الذبح.

خلاصة:

- تمام الذكاة الشرعية في الذبح عند المالكية يكون بقطع الأربعة: وجوبا في الحلقوم: مجرى النفس، والودجين: مجرى الدماء، واستحبابا في المريء مجرى الطعام.
- يكره تمادي الذابح في القطع حتى يفصل الرأس أو يقطع النخاع؛ كما يكره أن يبدأ في سلخها قبل أن تَبْرُدَ بزوال الحياة عن جميع جسدها.
- يحرم أن يرفع الذابح يده قبل إنهاء قطع مقاتلها الأربعة المذكورة.
- من رفع يده بعد قطع بعض المقاتل الأربعة ثم عاد إلى الذبح عن بعد فهي ميتة لا تؤكل، وإن عاد عن قرب فالمعتمد أنها تؤكل.
- من رفع يده قبل قطع شيء من مقاتلها الأربعة فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة.

والله تعالى أعلم.




فهرس المحتويات

